أحاديث نوم الجنب: رواية ودراية

إعداد:

عيد بن فرج بن عياد العصيمي

جامعة المجمعة

كلية العلوم والدراسات الإنسانية – رماح

بسم الله الرحمن الرحيم

المستخلص:

يدرس البحث الأحاديث الواردة في نوم الجنب، من حيث تخريجها، ودراسة أسانيدها، وبيان وجه الاستدلال بها، وبيان وجهي الاستدلال المتعارضين فيها، وقوة الاستدلال وضعفه، وذكر المرجحات للقول المختار فيها، ومن أهداف البحث: دفع ما يتوهم من التعارض بين هذه الأحاديث، ومنهج البحث استقرائي تحليلي، ومن أهم نتائجه: أن رواية أبي إسحاق السبيعي (كان ﷺ ينام من غير أن يمس ماء) رواية شاذة بحكم أهل الحديث المتقدمين، وسبب ذلك أن أبا إسحاق خالف: إبراهيم النخعي، وعبدالرحمن بن الأسود، وهما أعلم بحديث شيخهم: الأسود النخعي، وأفقه من أبي إسحاق، وأن الراجح من الأقوال في حكم الوضوء للجنب إذا أراد النوم من غير اغتسال: الاستحباب، ويكره تركه مع القدرة عليه، وأن المرأة في هذا الحكم كالرجل؛ لاشتراكهما في خطاب الشارع العام، ولأن العلة التي ذكرت في الوضوء مشتركة بينهما، فلا معنى للتفريق بينهما في الحكم.

ومما يوصي به الباحث في هذا الباب: دراسة الآثار الواردة عن الصحابة في باب الجنب، واستخراج فتاواهم فيها.

الكلمات المفتاحية: النوم، الجنب، مختلف الحديث.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين، وعلى آله، وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن من العلوم التي اهتم بها الصحابة ﷺ، وحفظوها، وبينوها لمن بعدهم: علم مختلف الحديث، وهو إزالة ما يتوهم من التعارض بين أحاديث النبي ﷺ، فتلقفها أهل العلم من بعدهم عنايةً، وحفظًا، وتأليفًا، فظهرت المؤلفات المستقلة فيه، وكثر الكلام عنه في أبواب العلم المتفرقة من الفقه، والأصول، والعقيدة، والآداب، والسير والمغازي.

وكان من هذه المسائل ما هو مبينٌ مبسوطٌ ظاهرٌ في أبواب العلم- وهو الأكثر، وبعضها قد تفرق في الكتب، ودق الكلام فيه، وتشعب؛ فكان لزامًا على أهل العلم إظهاره، وجمعه، وبيان الأقوال فيه، وبذل الغاية في ذلك.

ومن ضمن هذه المسائل التي تحتاج إلى جمع أحاديثها، ودراستها، وبيان استدلال العلماء بها: (أحاديث نوم الجنب)، وهي الأحاديث التي استدل بها أهل العلم في حكم نوم الجنب من غير أن يغتسل، فكانت موضوع بحثي هنا.

أهمية البحث:

١- كونه يجمع الأحاديث والآثار في مسألة نوم الجنب، وهي مما يحتاج المسلم معرفة حكمه في يومه وليلته.

٢- أنه لا يوجد – حسب علمي- من أفرد هذه الأحاديث بدراسة عللها وتخريجها بشواهدها.

٣- أن فيه بيانًا لدقة المحدثين في تعاليلهم للأحاديث، وشفوف نظرهم في هذا الباب.

مشكلة البحث:

ورد عن النبي ﷺ ما يدل على جواز نوم الجنب من غير أن يمس ماء، وورد الأمر بالوضوء للجنب إذا أراد أن ينام، فهل الأحاديث الواردة في هذين الحكمين المختلفين – ظاهرًا- صحيحة؟ وكيف أجاب العلماء في دفع التعارض

الظاهر؟ وما موقف الصحابة من هذه الأحاديث؟ وهل المرأة كالرجل في هذا الباب؟ ولماذا شُرع الوضوء وهو لا يرفع حدث الجنب؟

حدود البحث:

جمع الأحاديث والآثار في مسألة (نوم الجنب)، وتخريجها، ودراسة أسانيدها، ووجه الاستدلال بها، مع ذكر الراجح من الاستدلال، وبيان وجه الترجيح.

أهداف البحث:

١- جمع الأحاديث الواردة في الأمر بالوضوء للجنب إذا أراد أن ينام من غير اغتسال، ودراستها رواية ودراية.

٢- دفع ما يتوهم من التعارض بين الأحاديث في هذه المسألة.

إجراءات البحث ومنهجه:

المنهج المتبع في هذا البحث: المنهج الاستقرائي التحليلي، مراعيًا هذه الأمور:

١- أوردت نص الحديث في المتن.

٢- خرجت الحديث بإيراد طرقه والاختلاف فيها في صلب البحث.

٣- عزوت مصادر طرق الأحاديث والآثار في الحاشية؛ حتى لا يتشتت نظر القارئ بسبب كثرة الأرقام.

٤- درست الاختلاف والترجيح مع بيان سبب الترجيح، وذكرت أقوال العلماء في علل الأحاديث والأحكام عليها صحةً، وضعفًا، إن وجدت.

٥- ذكرت الشواهد لكل حديث، مقتصرًا على موضع الشاهد منه، وذكرت الاختلاف في طرقها إن وجدت، مع بيان درجتها.

٦- لم أتوسع في دراسة تراجم الرجال، فاكتفيت لمن اتُفق عليه ضعفًا أو توثيقًا بما ذكره ابن حجر في التقريب، وما عداهم مما يحتاجه البحث فإني أكتفي فيه بإيراد قولٍ من أقوال الأئمة فيه مما ترجح لي بعد النظر في الأقوال الأخرى.

٧- جعلت مبحثًا لبيان مسالك العلماء في دفع التعارض بين الأحاديث في هذه المسألة، فابتدأت بالأقوى مسلكًا، وعزوت كل قول لقائله.

٨- جمعت أقوال العلماء في الاستدلال بهذه الأحاديث في مبحث مستقل، وبينت

وجه الدلالة، مع ذكر المرجحات مما وقفت عليه من كلامهم الدقيق في هذه المسالة.

٩- ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

١٠- فهرست مصادر البحث ومراجعه.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري لم أجد دراسة حديثية فقهية مستقلة بموضوع البحث.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وستة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع، على النحو التالي:

المقدمة، وفيها: أهمية البحث، ومشكلته، وحدوده، وأهدافه، وإجراءاته ومنهجه، والدراسات السابقة.

المبحث الأول: الأحاديث الواردة بالأمر بالوضوء للجنب إذا أراد أن ينام.

المبحث الثاني: مسالك العلماء في فهم الأحاديث الواردة في نوم الجنب.

المبحث الثالث: الأدلة والمناقشات.

المبحث الرابع: الاختلاف في معنى الوضوء.

المبحث الخامس: الحكمة من الوضوء للجنب إذا أراد النوم.

المبحث السادس: هل المرأة كالرجل في استحباب الوضوء.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

هذا، وأسأل الله أن يتقبل هذا العمل، ويجعله مباركًا أينما حل وارتحل، وأن يغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات، وصلى الله، وسلم، وبارك على نبينا محمد، وآله، وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المبحث الأول

الأحاديث الواردة بالأمر بالوضوء للجنب إذا أراد أن ينام

ورد في هذا الباب أحاديث تدل على مشروعية الوضوء لمن كان جنبًا إذا أراد النوم بلا غسل، وبعضها مخرج في الصحيحين، وهذا بيانها:

١-حديث عمر بن الخطاب ﷺ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ**»(١). وزاد في طريق آخر: «**تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ**"(٢).

وروي هذا الحديث من طريق أحمد بن عبدة الضبي، عن ابن عيينة، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر، بنحوه، لكن قال:" **ويتوضأ إن شاء**"(٣)، وهذه لفظة شاذة، خالفه الأئمة الثقات: أبو نعيم(٤)، والحميدي(٥)، وأحمد(٦)، وعبيد الله بن موسى(٧)، وعبدالله بن هاشم، ومحمود بن آدم(٨)، وسعيد بن عبدالرحمن المخزومي(٩): جميعهم، عن ابن عيينة، به، وذكروه باللفظ السابق **(توضأ، واغسل ذكرك، ثم نم)**.

---

(١) أخرجه البخاري ٦٥/١(٢٨٩-٢٨٧)، ومسلم ٢٤٨/١(٣٠٦)، واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه البخاري ٦٥/١(٢٩٠)، ومسلم ٢٤٩/١(٣٠٦).

(٣) أخرجه ابن خزيمة ١٠٦/١(٢١١)، وعنه ابن حبان ١٩/٤(١٢١٦).

(٤) في كتاب الصلاة له ص٨٧(٤٩).

(٥) في مسنده ٢٩١/٢(٦٥٧).

(٦) في مسنده ٢٤/١(١٦٥).

(٧) أخرجه الدارمي ٢١٢/١(٧٥٦).

(٨) أخرجهما ابن الجارود في المنتقى ٣٥/١(٩٥).

(٩) أخرجه ابن خزيمة ١٠٦/١(٢١٢).

ووافق ابن عيينة على هذا الوجه: مالك[١]، والثوري[٢]، وشعبة[٣].

وهو الراجح؛ لكثرتهم، وإمامتهم، ولعل سبب خطأ الراوي أحمد بن عبدة روايته بالمعنى؛ فإن الإمام أحمد رواه عن ابن عيينة، وقال: "**يتوضأ، وينام إن شاء**"، ثم قال: "وقال سفيان – مرة– **ليتوضأ وليتم**"، فرواها ابن عبدة بالمعنى فأخطأ فيها، وجعل المشيئة في الوضوء، وإنما هي في النوم بعد الوضوء، والله أعلم.

وقد أشار ابن رجب[٤] إلى هذه العلة، لكنه نسبها إلى ابن عيينة، وقد تبين أن الزيادة كانت من غيره، والله أعلم.

٢–حديث أم المؤمنين عائشة ﵂:

وقفت على سبع طرق، وبيانها:

أولًا: طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة:

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ " أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ"[٥].

وهذا الحديث رواه الزهري واختلف عليه في إسناده ومتنه، فأما إسناده فلا حاجة لذكره، فقد أخرجه الشيخان، فكفينا مؤنته، وأما المتن فمنهم من رواه – كما رواه الشيخان بدون ذكر الأكل، ومنهم من زاد الأكل، ومنهم من جعله من قول عائشة، ومنهم من رفعه، ومنهم من فرق الحكمين فجعل الوضوء لمن أراد النوم،

---

(١) كما في الموطأ ٤٧/١(١٠٧).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٢٧/١.

(٣) أخرجه ابن خزيمة ١٠٦/١(٢٢٤)، وأبو عوانة في مسنده ٢٣٢/١(٧٨٩)، والطحاوي في شرح المعاني ١٢٧/١، وابن حبان ١٣/٤(١٢١٢).

(٤) فتح الباري لابن رجب ٣٥٦/١.

(٥) أخرجه البخاري ٦٥/١(٢٨٦)، ومسلم ٢٤٩/١(٣٠٥).

وغسل اليدين لمن أراد الأكل وهو جنب، وهي روايات خارجة عن موضع البحث، والثابت فيها الوضوء لمن أراد النوم– وهو ما اختاره الشيخان[١].

وللحديث زيادة أخرى في متنه من هذا الطريق، وهي (ويغسل فرجه)، رواها: يزيد بن هارون[٢]، ويونس بن يزيد – في أحد الوجهين عنه[٣]، وإسماعيل بن جعفر[٤]، ثلاثتهم عن الزهري، عن أبي سلمة، به.

وخالفهم: ابن عيينة[٥]، وابن جريج[٦]، والليث[٧]، ويونس بن يزيد – في أحد الوجهين–[٨] فرووه بدونها. ولعل الوجهين ثابتان عن الزهري، فيرويه على النشاط، فيفصل القول فيه من الوضوء وغسل الفرج، ويختصره أحيانًا، لاسيما وأن الرواة عنه أئمة ثقات أثبات، وغسل الفرج ثابت عن عائشة من غير هذا الطريق، والله أعلم.

---

(١) ينظر: علل الدارقطني ٢٩٣/١٤(٣٦٣٦)، والتمهيد لا بن عبد البر ٣٨٠٣٩/١٧، وفتح الباري لابن رجب ٣٤٩/١–٣٥٠.

(٢) أخرجها أحمد ٢٣٥/٦(٢٦٠٤٥).

(٣) أخرجها عبد الرزاق ٢٧٨/١(١٠٧٣).

(٤) في أحاديثه ص٤٨.

(٥) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده ٤٦٨/٢(١٠٤٠)، وأحمد ٣٦/٦(٢٤١٢٩)، وأبو داود ١٨٢/١(٢٢٢)، وأبو عوانة في مسنده ٢٣٢/١(٧٨٣).

(٦) أخرجه أحمد ٢٠٠/٦(٢٥٦٨٧).

(٧) أخرجه مسلم ٢٤٩/١(٣٠٥).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة ٦٢/١(٦٥٨)، وأحمد ١١٨/٦(٢٤٩١٦)، والدارقطني في سننه ١٥/٢(٤٦٥)، من طريق ابن المبارك. وأحمد ٢٧٩/٦(٢٦٤٢٦)، من طريق عامر بن صالح. والبيهقي في الكبرى ٢٠٠/١، من طريق عبد الله بن وهب. والطبراني في الأوسط ١٦٩/٥(٤٩٧١)، من طريق يزيد بن يونس. والدارقطني في سننه ١٤/٢(٤٦٤)، من طريق أبي ضمرة، والدولابي في الكنى ٣٠٠/٦(١٥٦٧)، من طريق يحيى بن أبي كثير. جميعهم، عن يونس بن يزيد، بدون ذكر غسل الفرج.

ثانيًا: طريق عروة عن عائشة:

عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ **«إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ»**(١).

وروى الحديث عثام بن علي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، به، بنحوه، وزاد (أو يتيمم)(٢)، وعثام: صدوق(٣)، خالفه الإمامان الحافظان: مالك(٤)، ووكيع(٥)، فلم يذكراها، فروايته شاذة.

ورواه بقية بن الوليد، عن إسماعيل بن عياش، عن هشام، به، بلفظ: "**كان النبي ﷺ إذا واقع بعض أهله، فكسل أن يقوم؛ ضرب يده على الحائط، فتيمم**"، ولا يصح هذا الطريق، فيه بقية بن الوليد، ورواه إسماعيل بن عياش عن الحجازيين، وروايته عنهم ضعيفة.

ثالثًا: طريق الأسود بن يزيد، عن عائشة:

عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: **«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»**(٦).

روى هذا الحديث عن الأسود: إبراهيم النخعي(٧)، وعبد الرحمن بن الأسود(٨).

---

(١) أخرجه البخاري ٦٥/١(٢٨٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٦٣/١(٦٧٦)، والبيهقي في الكبرى ٢٠٠/١.

(٣) التقريب (٤٤٨٠).

(٤) في الموطأ ٤٧/١(١٠٨).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٦٢/١(٦٦١).

(٦) أخرجه مسلم ٢٤٨/١(٣٠٥).

(٧) أخرجها مسلم ٢٤٨/١(٣٠٥).

(٨) أخرجها إسحاق بن راهويه في مسنده ٨٣٣/٣(١٤٨٥)، وأحمد ٢٠٢/٦(٢٦٠٢٢)، ومسلم في التمييز ١٨٢/١(٤٢)، والدارمي ٢١٢/١(٧٥٧).

وخالفهم: أبو إسحاق السبيعي، فرواه بلفظ: "**كانَ رسولُ الله ﷺ ينامُ وهو جُنُب مِن غيرِ أن يَمَسَّ ماءً**"(١). وروايته شاذة، فإبراهيم النخعي من أثبت الناس في الأسود، وتابعه عبد الرحمن، وهما فقيهان جليلان، والحديث فيه من الفقه ما يجعلهما أكثر ضبطًا وحرصًا على لفظه ومعناه، وأبو إسحاق السبيعي المخالف لهما لم يعرف بالفقه، وقد روي عنه هذا الحديث بسياقات مضطربة، قال ابن رجب – بعد ذكره لسياقات الحديث عن إبي إسحاق: "وهذا كله يدل على أن أبا إسحاق اضطرب في هذا الحديث، ولم يُقم لفظه كما ينبغي، بل ساقه بسياقات مختلفة متهافتة"(٢).

والحديث قد روي من وجه آخر عن عائشة، وليس فيه هذه اللفظة، وتقدم ذلك في طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعروة.

قال الإمام مسلم: "فهذه الرواية عن أبي إسحاق خاطئة، وذلك أن النخعي وعبد الرحمن بن الأسود جاءا بخلاف ما روى أبو إسحاق"(٣).

---

(١) أخرجه أبو يوسف في الآثار ١٢٥/١(١٢٠)، وأبو داود الطيالسي ١٩٩/١(١٣٩٧)، وعبدالرزاق ٢٧٩/١(١٠٨٢)، وأبو نعيم في الصلاة (٤٦)، وابن أبي شيبة ٦٤/١(٦٨٢)– ومن طريقه عبدالحق الإشبيلي في الأحكام ٤٣٦/١، وإسحاق بن راهويه في مسنده ٨٣٤/٣(١٥١٢)، وأحمد ١٢٨/٦(٢١٥٧٨)، أخرجه أبو داود ١٨٢/١(٢٢٨)، – ومن طريقه البغوي في شرح السنة ٣٧/٢(٢٦٨)– والترمذي ٢٤١/١(١١٩–١١٨)، وابن ماجه ١٨٢/١(٥٨٣–٥٨١)، والنسائي في الكبرى ١٩٧/٥(٩٠٥٢)، وحنبل في الفتن ١٨٢/١(٧١)، والطوسي في مستخرجه ٣١٢/١(٨٩)، وابن المنذر في الأوسط ٩١/٢(٦٠٥)، والطحاوي في شرح المعاني ١٢٤/١، وابن السماك في فوائده ١٠٧/١(٧١)، وابن المقرئ في معجمه ٤١/٣، وابن شاهين في ناسخه ٤١/١(١٣١–١٢٩)، والحاكم في المعرفة ١٢٥/١، والبيهقي في الكبرى ١٢٢/١(٩٢١)، وابن عبد البر في التمهيد ٤١/٧، وابن عساكر في تاريخه ٥٠٢/٤٣، والباغندي – في جمهرة الأجزاء– ص٢٠٥(٦٣–٦٢)، والحكيم الترمذي في المنهيات ص٩٢.

(٢) فتح الباري لابن رجب ٣٦٢/١.

(٣) التمييز ١٨١/١.

وقال شعبة:" قد سمعت حديث أبي إسحاق... ولكني أتقيه" [١]، وقال الثوري: "هو وهم"[٢]، وقال أحمد بن صالح:" لا يحل أن يروى هذا الحديث"[٣]، وقال الإمام أحمد:" ليس بصحيح"[٤]، وقال يزيد بن هارون: "وهم"[٥]، وقال أبو داود: "ليس بصحيح"[٦]، وضعفه الترمذي[٧]، وابن أبي شيبة[٨]، والطحاوي[٩]، والنووي[١٠]، وابن رجب[١١]، وابن حجر[١٢]، وقال ابن مفوز: "أجمع المحدثون على أنه خطأ من أبي إسحاق"[١٣]. وحكاية الإجماع فيها نظر، فقد صحح الحديث جمع من العلماء وقبلوه، منهم: ابن قتيبة[١٤]، وأبو العباس بن سريج[١٥]، وابن حزم[١٦]،

(١) علل ابن أبي حاتم ٤٩/١.
(٢) الأوسط لا بن المنذر ٩١/٢.
(٣) فتح الباري لابن حجر ٣٢/٣.
(٤) فتح الباري لابن حجر ٣٢/٣.
(٥) سنن أبي داود ١٨٢/١.
(٦) فتح الباري لابن حجر ٣٢/٣.
(٧) سنن الترمذي ٢٠٣/١.
(٨) فتح الباري لابن رجب ٣٦٢/١.
(٩) شرح معاني الآثار ١٢٦/١.
(١٠) خلاصة الأحكام ٢٠٢/١.
(١١) فتح الباري لابن رجب ٣٦٢/١.
(١٢) فتح الباري لابن حجر ٢٣/٣.
(١٣) فتح الباري لابن حجر ٢٣/٣، وتعقبه ابن حجر في حكاية الإجماع.
(١٤) تأويل مختلف الحديث ٢٤١/١.
(١٥) سنن البيهقي الكبرى ٢٢٢/١.
(١٦) سنن البيهقي الكبرى ٢٢٢/١.

والدارقطني[١]، والبيهقي[٢]، والحاكم[٣]، وابن دقيق العيد[٤].

وتصحيحهم منقوض بما تقدم من المرجحات، وبقول الأئمة المحدثين العارفين بدقائق علم العلل، قال ابن رجب: "وأما الفقهاء المتأخرون فكثير منهم نظر إلى ثقة رجاله؛ فظن صحته، وهؤلاء يظنون أن كل حديث رواه ثقة فهو صحيح، ولا يتفطنون لدقائق علم علل الحديث"[٥].

رابعًا: طريق عبد الله بن أبي قيس، عن عائشة:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ؟ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: "كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ، فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ، فَنَامَ، قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً"[٦].

خامسًا: طريق غضيف بن الحارث، عن عائشة:

عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ وَيَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً"[٧].

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٣/٣٢.

(٢) السنن الكبرى ١/٢٢٢.

(٣) معرفة علوم الحديث ١/١٢٥.

(٤) البدر المنير ٢/٥٧٤.

(٥) فتح الباري لابن رجب ١/٣٦٢.

(٦) أخرجه مسلم ١/٢٤٩(٣٠٧)

(٧) أخرجه أحمد ٤٠/٢٣٩(٤٢٢٠٢)، ومن طريقه أبو داود ١/١٦١(٢٢٦)، والبيهقي في الكبرى ١/٣٠٧(٩٦٣)، وابن ماجه ٢/٣٧٤(١٣٥٤)، والنسائي ١/١٢٥(٢٢٢)، والكبرى ١/١٦١(٢٢١)، وابن المنذر في الأوسط ٢/٨٧(٥٩٥)، وابن حبان ٦/٢٠٠(٢٤٤٧)، والطبراني في الأوسط ٣/٦١(٢٤٦٩)، وفي الشاميين ١/٢١٩(٣٩٣-٣٩١)، والحاكم ١/٢٥٥(٥٤٥)، من طرق عن برد ابن سنان، عن عبادة بن نسي، عن غضيف، به.

ورجاله ثقات، غير برد بن سنان أبي العلاء، صدوق[١].

سادسًا: طريق يحيى بن يعمر، عن عائشة:

عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ، فَقَالَتْ: "**رُبَّمَا اغْتَسَلَ، ثُمَّ نَامَ، وَرُبَّمَا نَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَلَكِنَّهُ يَتَوَضَّأُ**، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الدِّينِ سَعَةً"[٢].

ومدار الحديث على عطاء الخراساني، واختلف عليه:

فرواه معمر، عن عطاء الخرساني، عن يحيى بن يعمر، به.

وخالفه حماد بن سلمة فرواه عن عطاء، عن يحيى بن يعمر، عن عمار بن ياسر، بنحوه، ولفظه: "رَخَّصَ للجُنُب إذا أكَلَ أو شَرِبَ أو نامَ أن يَتَوَضَّأَ"[٣].

وعطاء الخراساني صدوق، يهم كثيرًا، ويرسل، ويدلس[٤]، فلعل هذا من أوهامه، وأشار أبو داود أن الحديث عن عمار فيه انقطاع، فقال: "بين يحيى بن يَعمَرَ وعمَّار بن ياسر في هذا الحديث رجلٌ".

وفيه يحيى بن يعمر، ثقة يرسل، ونقل الآجري عن أبي داود أنه لم يسمع من عائشة [٥].

---

(١) التقريب (٦٥٩).

(٢) أخرجه عبدالرزاق ٢٧٩/١(١٠٧٦)، وعنه إسحاق بن راهويه في مسنده ٧٤١/٣(١٣٥٠)، وأحمد ٢٠١/٤٢(٢٥٣٣١)، عن معمر، عن عطاء الخرساني، عن يحيى بن يعمر، به.

(٣) أخرجه الطيالسي ٣٧/٢(٦٨١)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٣١٣/١(٩٨٢)، وابن أبي شيبة في المصنف ٦٣/١(٦٧٨)، وفي مسنده ٢٩٣/١(٤٤١)، وأبو داود ١٦١/١(٢٢٥)، والترمذي ٥١١/٢(٦١٣)، وأبو يعلى في مسنده ٢٠٢/٣(١٦٣٥)، والطحاوي في شرح المعاني ١٢٧/١(٧٣٨)، وتمام في فوائده ٣١٠/١(٧٧٦).

(٤) التقريب (٤٦٣٣).

(٥) تهذيب التهذيب ٤٠١/٤.

سابعًا: طريق أبي عمرو مولى عائشة، عن عائشة:

عن أَبي عَمْرٍو، مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، ولفظه: "**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**"(١).

وهو من طريق ابن لهيعة، قال: ثنا أبو الزبير، عن جابر، أن أبا عمرو، به. وابن لهيعة ضعيف، وفيه عنعنة أبي الزبير عن جابر، فالإسناد ضعيف.

٣- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ بِاللَّيْلِ، فَيُرِيدُ أَنْ يَنَامَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ، ثُمَّ يَنَامَ (2).

والحديث صحيح الإسناد، رواه ابن الهاد، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، وكلهم ثقات.

٤- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ:

عن عبد الله بن عَمرو "**أَنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا أرادَ أن ينامَ وهو جُنُب تَوضَّأَ**"(٣).

روى هذا الحديث قتادة، واختلف عليه:

فرواه عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا(٤).

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٢٦/١، من طريق ابن لهيعة، قال: ثنا أبو الزبير، عن جابر، أن أبا عمرو، به.

(2) أخرجه أحمد ٨٣/١٨(١١٥٢٣)، وابن ماجه ٣٧١/١(٥٨٦)، وأبو يعلى في مسنده ٥١٥/٢(١٣٦٥)، والطحاوي في شرح المعاني ١٢٧/١، وابن البختري في مجموع مصنفاته ٣٦٦/١(٤٥٦)، من طرق عن ابن الهاد، عن عبدالله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري، بنحوه. لكن ليس عند ابن البختري أبي سعيد، فلعله سقط.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ٦١٠/١٣(١٤٥٢٨).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ٦١٠/١٣(١٤٥٢٨).

ورواه مصعب بن إبراهيم، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، مرفوعًا(١)، فكأنه سلك به الجادة.

ورواه همام، عن قتادة، عن شريك بن خليفة السدوسي، وكان من الأزارقة، سأل عبدالله بن عمرو، فقال: "الجنب إذا أراد أن يشرب، أو يأكل، يتوضأ" من قول عبدالله بن عمرو(٢).

ورواه هشام، عن قتادة، عن شريك، عن عبدالله بن عمر(٣). قال ابن أبي حاتم «سمعت أبي يقول: بابن عمرو أشبه»(٤).

قال عفان قلت ليحيى بن سعيد: "أخطأ هشام وسعيد وأصاب همام. قال: كيف يا مجنون؟ قلت: وافق سعيد همامًا على عبد الله بن عمرو، ووافق هشام همامًا على شريك". نقله البخاري(٥) وأحمد(٦)، ولم يتعقباه بشيء- فكأنه اختيارهما، والله أعلم.

وعليه فالحديث من وجهه الراجح لا يصح مرفوعًا، وإنما الثابت الوقف على عبد الله بن عمرو ﷺ، ورجاله ثقات.

٥- حديث عدي بن حاتم ﷺ:

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ الْجُنُبِ يَنَامُ؟ قَالَ: «**يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**»(٧).

---

(١) أخرجه الخطيب في تاريخه ١٥٢/٦(٣١٩٤).

(٢) أخرجه أحمد في العلل – رواية ابنه عبد الله ٢٦٥/١(٣٩٢)، وابن المنذر في الأوسط ٩٢/٢(٦٠٩).

(٣) ذكره البخاري في تاريخه الكبير ٢٣٨/٤(٢٦٥٢)، وأحمد في العلل ٢٦٥/١(٣٩٢).

(٤) الجرح والتعديل (٣٦٤/٤).

(٥) التاريخ الكبير ٢٣٨/٤(٢٦٥٢)،

(٦) العلل – رواية ابنه عبد الله ٢٦٥/١(٣٩٢).

(٧) أخرجه الطبراني في الكبير ١٧/ ١٠٥(٢٥٣).

وفيه: قيس بن الربيع، تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، فحدث به[١]، وفي اتصال سند الحديث نظر، فإنه من رواية أبي عمر الجوني، عن عدي بن حاتم، وبين وفاتيهما ستين سنة، أو تزيد، فقد توفي أبو عمر الجوني سنة ثلاث وعشرين ومائة – وقيل أكثر من ذلك[٢]، وتوفي الصحابي الجليل عدي سنة ثمان وستين – وقيل أقل من ذلك[٣]، ولم يذكر المزي أن للجوني رواية عن عدي، مع ذكره لروايته عن بعض الصحابة كأنس ﷺ[٤]، والله أعلم.

٦- حديث ميمونة بنت سعد –رضي الله عنها:

عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ يَأْكُلُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: **لَا يَأْكُلُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ يَرْقُدُ الْجُنُبُ؟ قَالَ: **«مَا أُحِبُّ أَنْ يَرْقُدَ وَهُوَ جُنُبٌ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، وَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يُتَوَفَّى، فَلَا يَحْضُرُهُ جِبْرِيلُ –عَلَيْهِ السَّلَامُ»**[٥].

وفيه: عثمان بن عبد الرحمن الحراني الطرائفي، صدوق أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل؛ فضعف بسبب ذلك حتى نسبه ابن نمير إلى الكذب، وقد وثقه ابن معين[٦]. وروايته هنا عن عبد الحميد بن يزيد:" مجهول"[٧].

٧- حديث أم سلمة– رضي الله عنها:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ **«إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْعَمَ غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَأْكُلُ»**[٨].

---

(١) التقريب (٥٦٠٨).

(٢) تهذيب الكمال للمزي (١٨/ ٢٩٩).

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٤/ ٣٩٠).

(٤) تهذيب الكمال للمزي (١٨/ ٢٩٩).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٥/ ٣٦(٦٥).

(٦) التقريب (٤٤٩٤).

(٧) التقريب (٣٧٨٧).

(٨) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٣/٤٠٨(٩٨٠).

أخرجه الطبراني من طريق يعقوب بن حميد، عن أنس بن عياض أبي ضمرة، عن يونس، عن الزهري، عن عروة، عن أم سلمة.

وخالف يعقوب بن حميد ابن كاسب: إبراهيم بن المنذر الأسدي، فرواه عن أبي ضمرة، عن يونس، عن الزهري، عن عروة وأبي سلمة، عن عائشة[١]. وإبراهيم ابن المنذر، صدوق[٢]، وهو أوثق من ابن كاسب، فقد اختلف قول الأئمة فيه، ومن جرحه أكثر ممن وثقه، وقد بينوا سبب جرحه، وهو وصل المراسيل ورواية الغرائب، ولخص حاله ابن حجر بقوله: صدوق، ربما وهم[٣].

ووافق أبا ضمرة – على هذا الوجه الراجح: مالك[٤]، ووكيع[٥]، وهشام بن عروة[٦]، ثلاثتهم عن يونس، به، وقالوا: عائشة بدل أم سلمة، ولم يذكروا أبا سلمة.

وروي الحديث من طريق آخر عن أم سلمة –رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **«إِذَا أَجْنَبَ لَمْ يَطْعَمْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»**[٧]، وهو من طريق جابر الجعفي، عن عبد الرحمن بن سابط، عن أم سلمة، والجعفي ضعيف[٨].

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٨٨/١(٤٥٤).
(٢) التقريب (٢٥٣).
(٣) التقريب (٧٨١٥).
(٤) في الموطأ ٤٧/١(١٠٨).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٦٢/١(٦٦١).
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٦٣/١(٦٧٦)، والبيهقي في الكبرى ٢٠٠/١.
(٧) أخرجه الطبراني في الأوسط ٣٤٨/٣(٣٣٦٨)، وفي الصغير ٢٠٤/١(٣٢٥).
(٨) التقريب (٨٨٦).

٨- **حديث جابر بن عبد الله ﷺ:**

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْجُنُبِ: هَلْ يَنَامُ، أَوْ يَأْكُلُ، أَوْ يَشْرَبُ؟ قَالَ: "**نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**"(١).

والحديث مداره على شرحبيل بن سعد، صدوق اختلط بآخرة(٢)، رواه عنه: أبو أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي المدني، صدوق يهم(٣).

٩- **حديث أبي هريرة ﷺ:**

عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:"**لَا تَرْقُدَنَّ جُنُبًا حَتَّى تَتَوَضَّأَ**"(٤).

وفيه راوٍ لم يسم.

ووقفت على طريقين آخرين للحديث:

١- طريق علي بن شيبة، عن يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، بلفظ: "**كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبًا، وأراد أن يأكل، أو ينام؛ توضأ**"، أخرجه الطحاوي(٥).

وهذا الطريق مروي عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، أخرجه البخاري(٦)، ومسلم(٧). وهو ما ذكره الدارقطني في العلل(٨) – لما ذكر الاختلاف

---

(١) أخرجه ابن ماجه ٣٧٤/١(٥٩٢)، وابن خزيمة ١٤٤/١(٢١٧)، وابن المنذر في الأوسط ٩١/٢(٦٠٦)، وأبو نعيم في المعرفة ٥٣٣/٢(١٤٩٢)، من طريق أبي أويس المدني، عن شرحبيل بن سعد الأنصاري، عن جابر.

(٢) التقريب (٢٧٧٩).

(٣) التقريب (٣٤٣٤).

(٤) أخرجه أحمد ٤٦/١٥(٩٠٩٣)، والحميدي في مسنده ٢١١/٢(١٠٢٦)، عن سفيان بن عيينة، قال: ثنا عبيد الله بن يزيد، قال: أخبرني من سمع، أبا هريرة.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٢٦/١.

(٦) أخرجه البخاري ٦٥/١(٢٨٦).

(٧) أخرجه مسلم ٢٤٩/١(٣٠٥).

(٨) العلل للدارقطني (١٤/ ٢٩٥).

على الزهري- ولم يذكر غيره، فلعل الطحاوي وهم فيه، لاسيما أن رواية أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ أشهر من روايته عن عائشة -رضي الله عنها، فظن الحديث من مسند أبي هريرة ﷺ، والله أعلم.

٢-طريق إسحاق بن إبراهيم القرقساني، نا حجاج بن محمد، نا شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبًا، وأراد أن يأكل، أو ينام؛ توضأ**»(١).

وهذا الطريق أخرجه الطبراني، وابن المظفر البزاز في غرائب حديث شعبة، واستغربه الذهبي في تذكرة الحفاظ، وقال ابن المظفر البزاز: "وهذا إنما يروى عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة"، وهو كما قال، فرواية شعبة المشهورة رواها الحفاظ، وأخرجها البخاري، ومسلم، وغيرهما، ولو كانت عن شعبة بهذا السند الغريب لرواها عنه كبار أصحابه، والله أعلم.

١٠- حديث عبد الله بن عباس ﷺ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ**»(٢).

وفيه يوسف بن خالد السمتي، تركوه(٣).

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ٢٠٢/٨(٨٤٠٣)، وأبو الحسين ابن المظفر البزاز (٣٠)، ومن طريقه الذهبي في تذكرة الحفاظ ٢٣٣/٢-.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٧٤)، وعزاه للطبراني، ولم أقف عليه.

(٣) التقريب (٧٨٦٢).

المبحث الثاني

مسالك العلماء في فهم الأحاديث الواردة في نوم الجنب

تعددت آراء العلماء في فهم هذه الأحاديث، وسلكوا في ذلك طرائق مختلفة لبيان المراد بها، وقد وقفت على ثلاثة مسالك في هذه المسألة، أوردها مجملة مع ذكر أصحابها، وفي المبحث الثالث سأورد الأدلة والمناقشات، ثم الترجيح، فأقول – مستعينًا بالهادي– سبحانه:

أولًا: مسلك الجمع:

وردت الأحاديث السابقة بالأمر بالوضوء لمن أراد النوم وهو جنب من غير اغتسال، وورد في إحدى روايات الحديث قول الراوي: "**كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء**"، – وهي إحدى روايات أبي إسحاق السبيعي، عن الأسود، عن عائشة–، وقد تقدم في تخريج هذه الرواية اختلاف العلماء في قبولها وردها، وكان لبعض العلماء رأي في قبولها، قال البيهقي: "وحديث أبي إسحاق السبيعي صحيح من جهة الرواية؛ وذلك أن أبا إسحاق بيَّن سماعه من الأسود – في رواية زهير بن معاوية عنه، والمدلس إذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده"[(١)].

وهذا التعارض الظاهر حمل العلماء – الذين قبلوا الراوية– على الإجابة عنه، فتعددت آراؤهم، وهذا ما وقفت عليه منها:

١– منهم من حمل الرواية (من غير أن يمس ماء) على ماء الغسل:

قال ابن شاهين: "وهذا الحديث ليس طريقه طريق ناسخ ولا منسوخ؛ لأنه يحتمل قول عائشة أن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء: للغسل، وكان يتوضأ"[(٢)]. ونقل مثله البيهقي عن ابن سريج[(٣)].

---

(١) السنن الكبرى ٢٢٢/١.

(٢) ناسخ الحديث لابن شاهين ١٣٣/١.

(٣) معرفة السنن ٢٢٢/١.

واستدل له الطحاوي برواية لحديث أبي إسحاق: **(كان رسول الله ﷺ يجامع، ثم يعود، ولا يتوضأ، وينام، ولا يغتسل)**، قال بعده:" فكان ما ذكر أنه لم يكن يفعله إذا جامع قبل نومه هو الغسل، فذلك لا ينفي الوضوء"(١).

٢- ومنهم من حمله على العموم، وأنه ﷺ كان يترك مس الماء غسلًا ووضوءًا، وذلك لبيان الجواز:

قال ابن قتيبة: "ونحن نقول إن هذا كله جائز، فمن شاء أن يتوضأ وضوءه للصلاة بعد الجماع، ثم ينام، ومن شاء غسل يده وذكره، ونام، ومن شاء نام من غير أن يمس ماء، غير أن الوضوء أفضل، وكان رسول الله ﷺ يفعل هذا مرة؛ ليدل على الفضيلة، وهذا مرة؛ ليدل على الرخصة، ويستعمل الناس ذلك، فمن أحب أن يأخذ بالأفضل أخذ، ومن أحب أن يأخذ بالرخصة أخذ"(٢).

وقال بنحوه: ابن حزم(٣)، والنووي(٤)، والبغوي(٥)، والغزالي(٦)، والشاطبي(٧).

٣-ومنهم من حمل رواية أبي إسحاق على حالة معينة:

وهذه الحالة قد بينتها بعض روايات الحديث، وهي أن النبي ﷺ كان إذا أصابته جنابة من أول الليل توضأ، ثم نام نومه الطويل المعتاد من الليل، وإن أصابته الجنابة من آخر الليل بعد قضاء ورده من الصلاة هجع هجعة خفيفة للاستراحة، ثم قام، فاغتسل لصلاة الفجر.

---

(١) شرح معاني الآثار ١/١٢٦.

(٢) تأويل مختلف الحديث ١/٢٤١.

(٣) المحلى ١/٨٥.

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ٣/٢٨١.

(٥) شرح السنة للبغوي (٢٦٨).

(٦) إحياء علوم الدين ٢/٢٥.

(٧) الاعتصام للشاطبي ٢/٣١٧.

نقلها ابن رجب، وقال: "وهذا مسلك طائفة من العلماء، وسلكه الطحاوي وأشار إليه ابن عبد البر وغيره"(١).

٤- **ومنهم من جعل معنى الوضوء في الحديث: التنظف، لا الوضوء الشرعي.**

نُسب هذا القول إلى الأوزاعي(٢).

٥- **ومنهم من قال إن الروايتين عن الأسود صحيحة، فحدث بالأمر بالوضوء مرة، وحدث بترك الوضوء والغسل مرة.**

قال العيني:" وأحسن الوجوه في ذلك -إن صح حديث أبي إسحاق- أن تكون عائشة أخبرت الأسود أنه كان ربما توضأ، وربما أخر الوضوء والغسل حتى يصبح، فأخبر الأسود: إبراهيم أنه كان يتوضأ، وأخبر أبا إسحاق أنه كان يؤخر الغسل"(٣).

٦- **ومنهم من جعل ترك الوضوء والغسل من خصائص النبي ﷺ:**

قاله الشوكاني(٤).

ثانيًا: مسلك الترجيح:

وهو مذهب من يرى أن رواية أبي إسحاق (من غير أن يمس ماء) شاذة، وأن الصحيح هو الأمر بالوضوء للجنب إذا أراد النوم من غير اغتسال، واختلف أصحاب هذا المسلك في حكم الوضوء هل هو للوجوب أو الاستحباب.

١- فقال الجمهور: إن الوضوء مستحب، قال ابن رجب:" وقد ذهب أكثر العلماء إلى هذه الأحاديث، وقالوا: إن الجنب إذا أراد النوم غسل ذكره، وتوضأ، وممن أمر بذلك: علي، وابن عمر، وعائشة، وشداد بن أوس، وأبو سعيد الخدري، وابن

(١) فتح الباري لابن رجب ٣٦٢/١.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٣٤/١٧.

(٣) عمدة القاري للعيني ٢٤٤/٣.

(٤) نيل الأوطار ٦٧١/١.

عباس، وهو قول الحسن، وعطاء، وابن المبارك، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم من العلماء، وكرهوا تركه مع القدرة عليه"[١].

٢- ومنهم من قال بوجوب الوضوء.

قال ابن عبد البر: "وما أعلم أحدًا من أهل العلم أوجبه فرضًا إلا طائفة من أهل الظاهر"[٢].

ونُقل عن ابن حبيب من المالكية[٣]، وورد عن أحمد ما يفهم من ظاهره الوجوب، نقل الأنباري عن أحمد – في الجنب ينام من غير أن يتوضأ- هل ترى عليه شيئًا؟ قال: فلم يعجبه، وقال: يستغفر الله. قال ابن رجب: "وهذا يشعر بأنه ذنب يستغفر منه"[٤]، وقال ابن تيمية:" والمشهور أنه يسن له أن يغسل فرجه، ويتوضأ"[٥]. وقال مالك والشافعي:" لا يجوز أن ينام حتى يتوضأ، قال مالك: "فإن فعل يستغفر الله" [٦].

ثالثًا: مسلك النسخ:

أشار إليه الطحاوي، فقال: "وكذلك وضوءه ﷺ عند النوم يحتمل أنه كان يفعله -أيضًا- لينام على ذكر، ثم نُسخ ذلك، فأبيح للجنب ذكر الله، فارتفع المعنى الذي له توضأ"[٧].

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٣٥٦/١.

(٢) الاستذكار لابن عبد البر ٢٧٩/١.

(٣) مواهب الجليل ٤٦٩/٢.

(٤) فتح الباري لابن رجب ٣٥٦/١.

(٥) شرح العمدة ص٣٩٥.

(٦) مواهب الجليل ٤٦٩/٢.

(٧) شرح معاني الآثار ١٢٨/١.

المبحث الرابع
الأدلة والمناقشات

مما تقدم من المسالك يتضح للقارئ أن حكم الوضوء لمن أراد النوم وهو جنب دائرٌ بين الوجوب والاستحباب، وأن ترك الوضوء قد يكون إثمًا عند بعض العلماء، وبعضهم يكرهه، وبعضهم يبيحه.

ولكل فريق أدلة ومناقشات غير ما تقدم من الاستدلال بأحاديث الباب.

وفي هذا المبحث سأعرض الأدلة لكل حكم، والمناقشة بعد كل دليل، ثم أختم بذكر الراجح والمرجحات، فأقول – مستعينًا بالله:

أولًا: أدلة القائلين بالاستحباب:

استدلوا بالأدلة الآمرة بالوضوء لمن أراد النوم وهو جنب من غير اغتسال، وقالوا: الأمر هنا لا يفيد الوجوب، والصارف له عن الوجوب:

- ماورد في صحيح مسلم، عن ابن عباس –رضي الله عنهما، يقول:" كنا عند النبي ﷺ فجاء من الغائط، وأتي بطعام، فقيل له: ألا تتوضأ، فقال: "**لم، أأصلي فأتوضأ**"(١).

وقدح فيه ابن رشد بقوله: "والاستدلال به ضعيف، فإنه من باب مفهوم الخطاب من أضعف أنواعه"(٢)، وتعقبه ابن حجر فقال: "وقدح في هذا الاستدلال ابن رشد وهو واضح"(٣).

- ومما استدل به على صرف الوجوب إلى الاستحباب: زيادة لفظة: (ويتوضأ إن شاء)، في حديث عمر الثابت في الصحيحين، أخرجها ابن خزيمة، وابن حبان، وبوبا عليها بالقول بالاستحباب.

---

(١) أخرجه مسلم ١/٢٨٣(٣٧٤).

(٢) بداية المجتهد ١/٣٠.

(٣) فتح الباري ١/٣٩٤.

وقد تقدم في تخريج الحديث أن هذه اللفظة خطأ من الراوي: أحمد بن عبدة الضبي، رواها عن ابن عيينة، وخالفه الثقات، فرووها بدونها، ومنهم الإمام أحمد، وأن الراجح في هذه اللفظة قوله: (يتوضأ، وينام إن شاء).

- واستدلوا برواية أبي إسحاق السبيعي: (من غير أن يمس ماء).

وقالوا: إنما ترك الماء لبيان الجواز، وأن الأمر بالوضوء ليس على الوجوب.

وقد تقدم أن هذه الراوية حكم عليها العلماء المتقدمون بالخطأ من أبي إسحاق، وأن الصحيح من الروايات لحديث عائشة هو الأمر بالوضوء.

- واستدلوا بحديث عمار ﷺ: (رخص للجنب إذا أراد أن ينام، أو يأكل، أو يشرب أن يتوضأ وضوءه للصلاة).

قال ابن رجب:" وفي آخر الحديث الرخصة له إذا أراد النوم أو الأكل أن يتوضأ، وهذا يدل على أن الوضوء يخفف أمره"(١).

وقال ابن عبد البر:" وهذا محتملٌ للتأويل لا حجة فيه"(٢)

وتقدم أن هذا الحديث لا يصح، فبين عمار ويحيى بن يعمر – الراوي عنه– رجل، ذكر ذلك أبو داود.

- واستدلوا –أيضًا– بفعل ابن عمر – الرواي للحديث.

فقد ثبت عنه في بعض طرق الحديث أنه كان إذا أراد أن ينام، أو يطعم وهو جنب؛ غسل وجهه، ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه، ثم طعم، أو نام"(٣).

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٣٥٧/١.

(٢) الاستذكار لابن عبد البر ٢٨٠/١.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٤٠٧/١(١٠٩)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط ٩٢/٢(١٠٩)، وعبدالرزاق ٢٧٨/١(١٠٧٧)، وابن أبي شيبة ٦٢/١(٦٦٠)، وأحمد ١٧/٢(٤٩٢٩)، من طريق نافع، عن عبد الله بن عمر.

وفعل ابن عمر ورد من طرق مختلفة، وبألفاظ مختلفة، فمنهم من رواه بذكر الوضوء كاملًا(١)، ومنهم من اقتصر على غسل الكفين، ولعل ذلك محمول على تعدد الوقائع عن ابن عمر.

قال ابن بطال: "فأما ما روي عن ابن عمر أنه كان يتوضأ، ولا يغسل قدميه، فيدل ذلك على أن محمل الحديث عندهم على الندب، لا على الوجوب؛ لأن ابن عمر روى الحديث عن أبيه عن النبي ﷺ، وعلمه، فلم يترك غسل قدميه إلا أنهم تلقوا الحديث على أن الوضوء على غير الإيجاب"(٢).

وقال ابن عبد البر:" ولم يعجب مالكًا فعل ابن عمر، وأظنه أدخله إعلامًا أن ذلك الوضوء ليس بلازم"(٣).

- ومن الأدلة الأصولية التي يمكن أن يستدل بها دلالة الاقتران، فالحديث فيه الأمر بالوضوء للجنب إذا أراد أن ينام، وإذا أراد الأكل، وحكم الوضوء لمن أراد الأكل مستحب عند العلماء، فيكون الوضوء للنوم -أيضًا- مستحبًا بدلالة العطف بينهما.

ثانيًا: أدلة القائلين بالوجوب:

استدلوا بالأدلة الآمرة بالوضوء لمن أراد النوم وهو جنب من غير اغتسال، وقالوا الأمر للوجوب.

قال ابن دقيق العيد:" جاء الحديث بصيغة الأمر، وجاء بصيغة الشرط، وهو مستمسك لمن قال بوجوبه"(٤).

واستدلوا أيضًا بما يلي:

- حديث علي بن أبي طالب ﷺ عن النبي ﷺ قال: "**لا تدخل الملائكة بيتًا فيه**

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٢٧٩/١(١٠٨٠)، من طريق سالم.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٠٢/١.

(٣) الاستذكار لابن عبد البر ٢٧٩/١.

(٤) نقله ابن حجر في الفتح ٣٩٤/١.

صورة، ولا كلب، ولا جنب"[١].

ومدار الحديث على: عبد الله بن نجي الحضرمي، عن أبيه، عن علي.

ونُجي الحضرمي، ما روى عنه غير ابنه عبد الله، فهو مجهول، لكن وثقه العجلي، وصحح حديثه ابن حبان والحاكم" – قاله ابن حجر[٢]، وقال في التقريب:" مقبول"[٣]. أي: حيث يتابع، ولم يتابع هنا في لفظة (الجنب)، فالحديث رواه البخاري ومسلم من حديث أبي طلحة بنحوه، ولم يذكرا (الجنب)، وإسناد مسلم والبخاري أصح، وأجل[٤]. وعليه فلا يقبل حديثه هذا، قال ابن حبان: "لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد"[٥].

والحديث معارض بفعل النبي ﷺ؛ فقد روى أنس بن مالك ﷺ أن نبي الله ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، وله يومئذٍ تسع نسوة"[٦].

ففي هذا الحديث أن النبي ﷺ كان يدخل على بعض نسائه وهو جنب، ولم يغتسل إلا عند آخرهن.

وعلى فرض صحة حديث علي ﷺ فإن بعض العلماء حملوه على بعض الحالات:

قال البغوي:" وهذا فيمن يتخذ تأخير الاغتسال عادة، تهاونًا به، فيكون أكثر أوقاته جنبًا"[٧].

---

(١) أخرجه أبو داود ١٨٢/١(٢٢٧)، والنسائي ١٤١/١(٢٦١)، وفي الكبرى ١٢١/١، من طريق نجي الحضرمي، عن علي.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٣٩٢/١.

(٣) التقريب (٧١٥٢).

(٤) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٢/ ١٣٨).

(٥) تهذيب التهذيب ٢١٥/٤.

(٦) أخرجه البخاري ١٠٩/١(٢٨٠)، ومسلم ٢٤٩/١(٣٠٩).

(٧) شرح السنة للبغوي ٢٦٨/١.

وقال ابن حجر:" ويحتمل أن يكون المراد بالجنب في حديث علي من لم يرتفع حدثه كله، ولا بعضه، وعلى هذا فلا يكون بينه وبين حديث الباب – الآمرة بالوضوء– منافاة؛ لأنه إذا توضأ ارتفع بعض حدثه على الصحيح"(١).

- واستدلوا كذلك بالآثار الكثيرة عن الصحابة، ومنها:

عن علي بن أبي طالب ﷺ "**أنه كان إذا أراد أن يأكل، أو ينام يتوضأ وضوءه للصلاة**"(٢).

وعن عائشة –رضي الله عنها– أنها كانت تقول: «**إذا أصاب أحدكم المرأة، ثم أراد أن ينام فلا ينام حتى يتوضأ وضوءه للصلاة**»(٣)، وزاد في رواية: «**فإنه لا يدري لعل نفسه تصاب في نومه**»(٤).

وعن ابن عباس ﷺ قال – في الجنب: "**يتوضأ وضوءه للصلاة**"(٥).

وعن شداد بن أوس ﷺ قال: "**إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ؛ فإنه نصف الجنابة**"(٦).

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٣٩٢/١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٢٧٩/١(١٠٧٨)، وأبو نعيم في الصلاة ٨٧/١(٥٣)، وابن أبي شيبة ٦٢/١(٦٥٩)، والنسائي في الكبرى ١٩٧/٥(٩٠٧١)، وابن المنذر في الأوسط ٨٩/٢(٥٩٩)، من طرق عن سالم بن أبي الجعد، عن علي. وسالم، ثقة يرسل– التقريب (٢١٨٣)، قال أبو حاتم عن أبي زرعة– تهذيب التهذيب ٦٧٥/١: "سالم بن أبي الجعد عن عمر، وعثمان، وعلي– مرسل".

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٢٧/١، من طريق يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا، حدثه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. ورجاله ثقات.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٢٧/١، من طريق يزيد، قال: ثنا محمد بن سعيد، قال: أنا هشام، قال: أخبرني أبي، عن عائشة.

(٥) أخرجه أبو نعيم في الصلاة ٨٧/١(٥٤).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٦٢/١(٦٦٣)، وإسماعيل بن إسحاق في جزء أحاديث أيوب (٣٧)، وابن المنذر في الأوسط ٨٩/٢(٦٠٠). قال ابن رجب – فتح الباري ٣٩٤/١: "رجاله ثقات".

وعن زيد بن ثابت ﷺ قال: "**إذا توضأ الجنب قبل أن ينام فقد بات طاهرًا**"(١).

وكان سعد بن أبي وقاص ﷺ إذا أجنب توضأ وضوءه للصلاة، ثم خرج لحاجته"(٢).

وهذه الآثار ليس فيها ما يدل على إيجاب هذا الفعل، غاية ما تدل عليه مشروعية الوضوء لمن أراد النوم وهو جنب.

ثالثًا: أدلة القائلين بجواز نوم الجنب من غير أن يتوضأ:

- ما ورد في صحيح مسلم، عن ابن عباس –رضي الله عنهما، يقول: "كنا عند النبي ﷺ، فجاء من الغائط، وأتي بطعام، فقيل له: ألا تتوضأ، فقال:"**لم، أأصلي، فأتوضأ**"(٣).

قالوا: "ففي هذا الحديث أن الوضوء لا يكون إلا لمن أراد الصلاة، وذلك رفع الوضوء عند النوم وعند الأكل"(٤).

وفي هذا الاستدلال نظر، فإنه يدل على عدم مشروعية الوضوء عند الأكل، ويدل على وجوب الوضوء للصلاة، وليس فيه نفي لغيرهما، ولو قيل بدلالته لأسقطنا وجوب الوضوء عن كل عبادة، كالطواف، ومس المصحف، وغيرهما.

- حديث أنس ﷺ: **(كان النبي ﷺ يطوف على نسائه بغسل واحد)**:

قالوا: فدل على أن بقاء الجنب بدون وضوء ولا غسل يدل على جواز تركه.

---

(١) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار ٢٨٢/١، من طريق عبد الله بن وهب، عن ابن لهيعة، عن ابن هبيرة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد. وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام مشهور، وبعض الأئمة احتمل حديثه إذا روي من طريق العبادلة، ومنهم: ابن وهب – هذا، فلعله إسناده محتمل.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٢٨٢/١(١٠٩٠)، عن الثوري، عن أبي سلمة، عن بكير بن الأخنس، عن مصعب بن سعد، عن سعد. ورجاله ثقات.

(٣) أخرجه مسلم ٢٨٣/١(٣٧٤).

(٤) الاستذكار لابن عبد البر ٢٨٠/١.

ويجاب عنه بقول ابن قدامة: "وهذا لم يرد فيه أنه توضأ"، ثم قال: "على أن هذه الأحاديث محمولة على الجواز، وأحاديثنا تدل على الاستحباب"(١).

وقد ورد ما يعارض هذه الرواية: فعن أبي رافع ﷺ أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه في يوم، فجعل يغتسل عند هذه، وعند هذه، فقيل: يا رسول الله، لو جعلته غسلًا واحدًا؟ قال: "**هذا أزكى، وأطيب، وأطهر**"(٢).

وهذا الحديث قال عنه أبو داود: "والحديث الأول أصح". يقصد حديث أنس.

وعلى فرض ثبوته، قال النووي: "يكون هذا في وقت، وهذا في وقت"(٣).

- فعل ابن عمر ﷺ، وتقدم أنه كان يترك غسل قدميه.

قال الطحاوي: "فهذا وضوء غير تام. وقد علم أن رسول الله ﷺ أمر في ذلك بوضوء تام، فلا يكون هذا إلا وقد ثبت النسخ لذلك عنه"(٤).

- ماورد عن إبراهيم النخعي أنه قال: "كان يقال ليس شيء أقطع لماء الرجل من البول والنوم؛ وذلك ليُعلم أنهم كانوا ينامون وهم جنب"(٥).

وليس فيه هذا الأثر ما ينفي الوضوء، لا سيما وأن إبراهيم النخعي قد ورد عنه الأمر بالوضوء، واشتهر عنه(٦).

---

(١) المغني لابن قدامة ١٤٥/١.

(٢) أخرجه أحمد ٨/٦(٢٣٩١٣)، وأبو داود ٥٦/١(٢١٩)، وابن ماجه ١٩٤/١(٥٩٠)، والحارث بن أسامة – زوائد الهيثمي ٢٣٣/١(١٠١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٣٣٨/١(٤٦٢)، والنسائي في الكبرى ٣٢٩/٥(٩٠٣٥)، والروياني في مسنده ٤٤٦/١(٧٠٢)، والطبراني في الكبير ٣٢٦/١(٩٧٣)، وأبو نعيم في المعرفة ٢٨٨٦/٥(٦٧٨١)، والبيهقي في الكبرى ٢٠٤/١، من طرق عن عبد الرحمن بن أبي رافع، عن عمته سلمى، عن أبي رافع. وعبد الرحمن وعمته، مجهولان.

(٣) شرح مسلم للنووي ٢١٨/٣.

(٤) شرح معاني الآثار ١٢٨/١.

(٥) أخرجه أبو يوسف في الآثار ١٢٥/١(١٢١).

(٦) أخرجه عنه أبو نعيم في الصلاة ٨٧/١(٥٥)، وابن أبي شيبة ٦٣/١(٦٧٥)، والنسائي في الكبرى ١٢١/٤(٦٧٣٩).

- واستدلوا بأن الوضوء ليس بقربة في نفسه، وإنما هو لأداء الصلاة، وليس في النوم ذلك. قاله الكاساني[١].

ويجاب عنه بأنه قد ورد في الوضوء ما يدل على فضله، وأنه من الأعمال التي تكفر السيئات وترفع الدرجات، مما يدل على أنه عبادة مستقلة بنفسها، ومن هذه الأدلة:

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ – أَوِ الْمُؤْمِنُ – فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ – أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ –أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ – أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ – حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ**»[٢].

وعلى فرض أن القول بالوضوء ليس بقربة في نفسه وإنما هو لغيره كالصلاة؛ فلم لا يكون في هذا الباب قربة، وقد ورد الأمر به، وفعله النبي ﷺ ؟!

- وقالوا: "إن النوم من حيث هو نوم لا يتعلق به وجوب ولا استحباب، فإذًا هو للإباحة، فتتوقف الإباحة ههنا على الوضوء". قاله ابن دقيق العيد[٣].

وهذا القول فيه ما فيه، والأخذ به يرفع الأحكام الشرعية المتعلقة بكل مباح، فاللباس والأكل والشرب وغيرها مباحة، وقد وردت أوامر من الشارع فيها حملها العلماء على الوجوب، وعلى الاستحباب؛ لورود الأمر بها، فكذا يقال في الوضوء للجنب.

- قالوا: لأنه حدث يوجب الغسل، فلا يستحب له الوضوء"[٤].

وهو معارض بالأمر بالوضوء، وبفعله ﷺ، فهو إما مستحب، وإما واجب.

---

(١) بدائع الصنائع ٣٨/١.

(٢) أخرجه مسلم ٢١٥/١(٢٤٤).

(٣) إحكام الأحكام ١٣٦/١.

(٤) نقله ابن قدامة في المغني ١٦٨/١.

- وقالوا: "لأن التوضؤ لا يخرجه من حال الجنابة إلى حال الطهارة"(١).

ويجاب عنه: بأن الوضوء يخفف من الجنابة، وقد ورد أنه نصف الجنابة، قاله شداد بن أوس ﷺ.

قال ابن تيمية: "وقد أمر الجنب بالوضوء عند الأكل، والشرب، والمعاودة، وهذا دليل أنه إذا توضأ ذهبت الجنابة عن أعضاء الوضوء، فلا تبقى جنابته تامة، وإن كان قد بقي عليه بعض الحدث، كما أن الحدث الأصغر عليه حدث دون الجنابة، وإن كان حدثه فوق الحدث الأصغر فهو دون الجنب، فلا يمنع الملائكة عن شهوده، فلهذا ينام، ويلبث في المسجد"(٢).

الراجح من الأقوال:

مما تقدم يتبين –والله أعلم– أن الراجح من هذه الأقوال: القول بالاستحباب، وهو قول جماهير العلماء، وهو مذهب من أعل حديث: (من غير أن يمس ماء)، وحملوا الأمر بالوضوء على الاستحباب؛ لما مر من الصوارف التي ذكروها، وأقواها في – نظري:

فعل ابن عمر – وهو الراوي للحديث–: فقد كان لا يتم ضوءه أحيانًا؛ مما يدل على أنه لم يفهم الوجوب فيه، وهو ممن اشتهر عنه شدة التأسي بالنبي ﷺ، والحرص على معرفة كل أفعال النبي ﷺ صغيرها وكبيرها، واجبها ومندوبها، وكذا الأفعال العادية الجبلية.

ثم إن العلماء في أبواب الفقه يذكرون من القواعد في الأوامر التي تُصرف من الوجوب إلى الاستحباب: أن الأمر إذا تعلق بأدب حمل على الاستحباب، ولعل هذه المسألة من هذا الباب، والله أعلم.

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي ١/١٢٥.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١/٤٤٦.

المبحث الخامس

الاختلاف في معنى الوضوء

اختلف العلماء في معنى الوضوء المأمور به في أحاديث نوم الجنب، على قولين: وسبب اختلافهم ما ورد في بعض روايات الحديث عن ابن عمر ﷺ أنه كان لا يغسل قدميه، وفي بعضها أنه يقتصر على غسل يديه وفرجه، وهذا بيانهما:

١- قالوا: إن الوضوء المراد به هو الوضوء الشرعي الكامل، وهو قول الأكثر ممن مر ذكرهم، ومنهم الأئمة مالك، وأحمد، وابن المنذر.

ودليلهم: ما ورد في بعض روايات حديث عائشة -رضي الله عنها: "**وتوضأ وضوءه للصلاة**"، وكذا ورد عن أم سلمة -رضي الله عنها، وعدي بن حاتم، وعمار، وجابر ﷺ.

٢- وقال بعضهم: المقصود به الوضوء اللغوي، وهو التنظف وإبعاد الأذى.

حكاه ابن عبدالبر عن الأوزاعي(١).

ورده ابن عبد البر بقوله: "قد ذكر الحفاظ في حديث عائشة المذكور في هذا الباب كان رسول الله ﷺ "لا **ينام إذا كان جنبًا حتى يتوضأ وضوءه للصلاة**"، وكذلك في حديث الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: "**يغسل ذكره، ويتوضأ وضوءه للصلاة**"، وهذا اللفظ يوجب أن يكون الوضوء السابغ الكامل للصلاة، وهي زيادة قصر عنها من لم يذكرها، وليس في تقصير من قصر عن ذكر شيء من الأحكام حجة على من ذكره"(٢).

---

(١) التمهيد ٤٣/١٧.

(٢) المصدر السابق.

المبحث السادس

الحكمة من الوضوء للجنب إذا أراد النوم

التمس العلماء حكمًا لوضوء الجنب، وتعددت آراؤهم، وهذا بيانها:

قال ابن الجوزي: "وقد دل هذا الحديث على استحباب التنظف من الأقذار عند النوم؛ لأن الإنسان لا يكاد يتوضأ حتى يغسل ما به من أذى. وإنما أمر بذلك عند النوم؛ لأن الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة، والشياطين تتعرض بالأنجاس والأقذار. وقال عبد الله بن عمرو بن العاص: إن الأرواح يعرج بها في منامها إلى السماء، فتؤمر بالسجود عند العرش، فما كان منها طاهرًا سجد عند العرش، وما ليس بطاهر سجد بعيدًا عن العرش. ثم إن الوضوء يخفف الحدث، ولهذا يجوز عندنا للجنب إذا توضأ أن يجلس في المسجد"(١).

وقال ابن حجر: "والحكمة فيه أنه يخفف الحدث، ولا سيما على القول بجواز تفريق الغسل، فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الأعضاء المخصوصة على الصحيح"(٢).

وقال –أيضًا: "وقيل الحكمة فيه أنه إحدى الطهارتين، فعلى هذا يقوم التيمم مقامه، وقد روى البيهقي بإسناد حسن عن عائشة "**أنه ﷺ كان إذا أجنب، فأراد أن ينام؛ توضأ، أو تيمم**"، ويحتمل أن يكون التيمم هنا عند عسر وجود الماء"(٣).

وقوله عن التيمم أنه يقوم مقام الوضوء للجنب لم أره عند غيره، واستدلاله بالحديث فيه نظر، فقد تقدم في تخريج حديث عائشة أن هذه الرواية رواها عثام، وخالفه فيها: مالك ووكيع، وهما أصح، وأحفظ.

وقال النووي: "وقيل: لعله أن ينشط إلى الغسل إذا نال الماء من أعضائه"(٤).

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين ١/ ١٢٩.

(٢) فتح الباري لابن حجر ١/ ٣٩٤

(٣) فتح الباري لابن حجر ١/٣٩٤.

(٤) شرح مسلم للنووي ٣/٢١٨.

وقال القرافي: "وقيل: إن النفوس إذا استشعرت أنها متقربة مالت إلى جناب الله –تعالى، فيكون أقرب للمواهب الربانية، فإن من أساء استوحش، ومن أحسن استبشر"[١].

وقال الباجي: "لأن النوم وفاة، فشرع له نوع من الطهارة كالموت"[٢].

هذا ما وقفت عليه من الحكم، وإنما ذكرتها إتمامًا للفائدة، ولكونها مما يحفز المؤمن لفعل ما أُمر به، وتزيد في طمأنينة قلبه ويقينه.

ومما ينبه عليه كذلك أن المستحب مع الوضوء: غسل الفرج؛ لورود ذلك في بعض روايات حديث عمر وغيره، ومنها رواية عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر، وفيه: **(فأمره أن يغسل ذكره، ويتوضأ وضوءه للصلاة)**. وفي بعض الروايات **(توضأ، واغسل ذكرك، ثم نم)**[٣] ولعلها من تصرف الرواة، أو لم يقصد بها الترتيب، والله أعلم.

قال ابن عبد البر: "وهذا محتمل للتقديم والتأخير، كأنه قال: "اغسل ذكرك، وتوضأ، ثم نم" ويحتمل أن يكون لما كان الوضوء للجنب لا يرفع له الحدث عنه لم يبال أكان غسل ذكره قبل، أو بعد؛ لأنه ليس بوضوء ينقضه الحدث؛ لأن ما هو فيه من الجنابة أكثر من مس ذكره، وجملة القول في هذا المعنى: أن الواو لا توجب رتبة، ولا تعطي تعقيبًا، وقد روى هذا الحديث عن عبد الله بن دينار: الثوري وغيره، فقدموا غسل الذكر في اللفظ على الوضوء، وجاءوا بلفظ لا إشكال فيه"[٤].

---

(١) الذخيرة للقرافي ٢٩٩/١.

(٢) شرح الموطأ للزرقاني ١٤٥/١.

(٣) أخرجه مسلم ٢٤٩/١(٣٠٦).

(٤) التمهيد ٣٨/١٧.

المبحث السابع

هل المرأة كالرجل في استحباب الوضوء

قال ابن تيمية: "والمرأة كالرجل في ذلك إذا أصابتها الجنابة، وعنه: إنه لم يرد ذلك على النساء ورآه على الرجال؛ لأن عائشة أخبرت عنه بالوضوء، ولم تذكر أنها كانت تفعل ذلك، ولا أنه أمرها، مع اشتراكهما في الجنابة، ولأن المرأة تمكث مدة حائضًا لا يشرع لها وضوء؛ فمكثها جنبًا أخف"(١).

وقال النووي: "يستحب لها الوضوء في هذه المواضع؛ لأنه يؤثر في حدثها كالجنب"(٢).

وهو قول قوي، فالعلة التي بها استحب العلماء الوضوء للرجل الجنب إذا أراد النوم من غير اغتسال تشترك فيها المرأة –أيضًا، فلا معنى للتفريق بينهما في الحكم، والله أعلم.

(١) شرح العمدة لابن تيمية ص ٣٩٦.

(٢) المجموع للنووي ١٥٦/٢.

الخاتمة

النتائج والتوصيات:

– وردت أحاديث تأمر بالوضوء للجنب إذا أراد النوم من غير اغتسال، وهي مخرجة في الصحيحين، كحديث عمر، وعائشة ﷺ.

– لفظة: **(كان ﷺ ينام من غير أن يمس ماء)** لفظة شاذة بحكم أهل الحديث المتقدمين، وسبب ذلك أن أبا إسحاق خالف: إبراهيم النخعي، وعبد الرحمن بن الأسود، وهما أعلم بحديث شيخهم: الأسود النخعي، وأفقه من أبي إسحاق.

– الراجح من الأقوال في حكم الوضوء للجنب إذا أراد النوم من غير اغتسال: الاستحباب، ويكره تركه مع القدرة عليه.

– أن المرأة في هذا الحكم كالرجل؛ لاشتراكهما في خطاب الشارع العام، ولأن العلة التي ذكرت في الوضوء مشتركة بينهما، فلا معنى للتفريق بينهما في الحكم.

– ومما يوصي به الباحث في هذا الباب: دراسة الآثار الواردة عن الصحابة في باب الجنب، واستخراج فتاواهم فيها.

فهرس المصادر والمراجع

١. **الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير**. الجورقاني، الحسين بن إبراهيم. تحقيق وتعليق: الدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي. ط٤، الرياض: دار الصميعي،١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٢. **الإبانة الكبرى**. ابن بطة، عبيد الله بن محمد العُكْبَري. المحقق: رضا معطي، وآخرون. ط٢، الرياض: دار الراية،١٤١٥-١٩٩٥.

٣. **الآحاد والمثاني**. ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو بن الضحاك. المحقق: د. باسم الجوابرة. ط١، الرياض: دار الراية، ١٤١١ - ١٩٩١.

٤. **الأحاديث المختارة**. الضياء المقدسي، محمد بن عبد الواحد. تحقيق: عبد الملك ابن دهيش. ط٣، بيروت: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع،١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.

٥. **أحكام القرآن الكريم**. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة. تحقيق: الدكتور سعد الدين أونال. ط ١، إسطنبول: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م.

٦. **الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ**. عبد الحق الإشبيلي، عبد الحق بن عبد الرحمن. ط١، الرياض: الرشد، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

٧. **الآداب**. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي. تحقيق: أبو عبد الله السعيد المندوه. ط ١، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٨. **الأدب المفرد**. البخاري، محمد بن إسماعيل. المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط٣، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٩ - ١٩٨٩.

٩. **أسد الغابة**. ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم عز الدين، بيروت: دار الفكر. ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩.

١٠. **الإصابة في تمييز الصحابة.** ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية – ١٤١٥ هـ.

١١. **إكمال المعلم بفوائد مسلم.** القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض. المحقق: يحْيَى إِسْمَاعِيل. ط١، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

١٢. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير.** ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي. المحقق: مصطفى أبو الغيط وآخرون. ط١، الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٣. **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث. ابن أبي أسامة،** أبو محمد الحارث ابن محمد بن داهر التميمي البغدادي، المنتقي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي المحقق: د. حسين أحمد صالح الباكري. ط١، المدينة: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، ١٤١٣ – ١٩٩٢.

١٤. **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام.** ابن القطان، علي بن محمد أبو الحسن ابن القطان. المحقق: الحسين آيت سعيد، ط١، الرياض: دار طيبة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٥. **تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي).** يحيى بن معين. المحقق: د. أحمد محمد نور سيف. دمشق: دار المأمون للتراث.

١٦. **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام.** الذهبي، محمد بن أحمد. المحقق: بشار عوّاد معروف، ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣ م.

١٧. **التاريخ الكبير.** البخاري، محمد بن إسماعيل. الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

١٨. **التاريخ الكبير**. ابن أبي خيثمة، أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة. المحقق: صلاح بن فتحي هلال. ط١، القاهرة: الفاروق الحديثة ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

١٩. **تاريخ بغداد**. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف،ط١،بيروت: دار الغرب، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.

٢٠. **تاريخ دمشق**. ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥.

٢١. **تقريب التهذيب**. ابن حجر، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني. المحقق: محمد عوامة، ط١، سوريا: دار الرشيد، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

٢٢. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**. ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، وآخرين. المغرب: وزارة الأوقاف، ١٣٨٧ هـ.

٢٣. **تهذيب التهذيب**. ابن حجر، أحمد بن علي.ط١، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ.

٢٤. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**. المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، المحقق: د. بشار عواد معروف. ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠ - ١٩٨٠.

٢٥. **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر ابن علي. المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. ط ١، دمشق: دار النوادر، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٢٦. **الثقات**. ابن حبان، محمد بن حبان. ط١،الهند: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣.

٢٧. **جامع التحصيل في أحكام المراسيل.** العلائي: صلاح الدين أبو سعيد خليل ابن كيكلدي. المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي. ط٣، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧ – ١٩٨٦.

٢٨. **الجامع الكبير.** الترمذي، محمد بن عيسى. المحقق: بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨ م.

٢٩. **الجرح والتعديل.** ابن أبي حاتم الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد.ط١،بيروت: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند دار إحياء التراث العربي، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.

٣٠. **دلائل النبوة.** البيهقي، أحمد بن الحسين. المحقق: د. عبد المعطي قلعجي. ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٣١. **دلائل النبوة.** أبو نعيم، أحمد بن عبد الله. حققه: محمد رواس قلعه جي، عبد البر عباس. ط٢، بيروت: دار النفائس، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

٣٢. **سنن ابن ماجه.** ابن ماجه، محمد بن يزيد. المحقق: شعيب الأرناؤوط وآخرون– عادل مرشد، ط١: الرسالة، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٣٣. **سنن أبي داود.** أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني. المحقق: شعَيب الأرناؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، ط١: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٣٤. **سنن الدارقطني.** الدارقطني، علي بن عمر. حققه: شعيب الارناؤوط، وآخرون، ط١، لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٣٥. **السنن الصغير.** البيهقي، أحمد بن الحسين. المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي. ط ١، باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م.

٣٦. **السنن الكبرى**. البيهقي، أحمد بن الحسين. المحقق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٧. **السنن الكبرى**. النسائي، أحمد بن شعيب. حققه: حسن عبد المنعم شلبي. ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٣٨. **سنن سعيد بن منصور**. سعيد بن منصور. المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط١، الهند: الدار السلفية، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م

٣٩. **شرح مشكل الآثار**. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. ط١، بيروت: الرسالة، ١٤١٥-١٩٩٤.

٤٠. **شعب الإيمان**. البيهقي، أحمد بن الحسين. تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد. ط١، الرياض: مكتبة الرشد ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤١. **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

٤٢. **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. ابن حبان**، محمد بن حبان. المحقق: شعيب الأرناؤوط، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤ - ١٩٩٣.

٤٣. **صحيح ابن خزيمة**. ابن خزيمة، محمد بن إسحاق. المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي. بيروت: المكتب الإسلامي.

٤٤. **صحيح مسلم**. مسلم بن الحجاج. المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد - جدة، عام النشر: ١٣٩٩ هـ.

٤٥. **الطبقات الكبرى**. ابن سعد، محمد بن سعد. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٤٦. **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**. الدارقطني، علي بن عمر. المجلدات من الأول، تحقيق: محفوظ الرحمن السلفي، ومحمد الدباسي. ط١، الرياض: دار طيبة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٤٧. **العلل**. ابن ابي حاتم، عبد الرحمن بن محمد. تحقيق: فريق من الباحثين. ط١: مطابع الحميضي، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٤٨. **فضائل الصحابة**. أحمد بن محمد بن حنبل. المحقق: د. وصي الله محمد عباس. ط١، بيروت: الرسالة، ١٤٠٣-١٩٨٣.

٤٩. **الكنى والأسماء**. الدولابي الرازي، محمد بن أحمد. المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي. ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

٥٠. **لسان الميزان**. ابن حجر، أحمد بن علي. المحقق: عبد الفتاح أبو غدة. ط١ الناشر: دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٢ م.

٥١. **المحلى بالآثار**. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري الناشر: دار الفكر - بيروت.

٥٢. **مستخرج أبي عوانة**. أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق. تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي. ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٥٣. **المستدرك على الصحيحين**. الحاكم، محمد بن عبد الله. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ - ١٩٩٠.

٥٤. **مسند أبي داود الطيالسي**. سليمان بن داود. المحقق: محمد بن عبد المحسن التركي. ط١، مصر: دار هجر، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٥٥. **مسند أبي يعلى**. أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثُنى. المحقق: حسين سليم أسد. ط١، دمشق: دار المأمون للتراث، ١٤٠٤ - ١٩٨٤.

٥٦. **مسند إسحاق بن راهويه**. ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم. المحقق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي. ط١، المدينة المنورة: مكتبة الإيمان، ١٤١٢ – ١٩٩١.

٥٧. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. أحمد بن حنبل. المحقق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون. ط١ الناشر: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م.

٥٨. **مسند البزار**. البراز، أحمد بن عمرو. المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون. ط١، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

٥٩. **مسند الدارمي**. الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن. تحقيق: حسين سليم أسد الداراني. ط١، الرياض: دار المغني، ١٤١٢ هـ – ٢٠٠٠ م.

٦٠. **مسند الروياني**. أبو بكر محمد بن هارون الرُّوياني. تحقيق: أيمن علي أبو يماني. ط١، القاهرة: مؤسسة قرطبة، ١٤١٦.

٦١. **مسند الشاميين**. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ – ١٩٨٤.

٦٢. **المصنف في الأحاديث والآثار**. أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. المحقق: كمال يوسف الحوت. ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩

٦٣. **معالم السنن**، الخطابي، حمد بن محمد. ط١، حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢م.

٦٤. **معجم ابن الأعرابي**. أبو سعيد ابن الأعرابي. تحقيق: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني. ط١، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي،١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٦٥. **المعجم الأوسط**. الطبراني، سليمان بن أحمد. المحقق: طارق بن عوض الله ابن محمد. القاهره: دار الحرمين.

٦٦. **المعجم الصغير**. الطبراني، سليمان بن أحمد. المحقق: محمد شكور محمود، ط١، عمان: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ – ١٩٨٥.

٦٧. **المعجم الكبير**. الطبراني، سليمان بن أحمد. المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. ط٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

٦٨. **معرفة السنن والآثار**. البيهقي، أحمد بن الحسين. المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي. ط١، بيروت: دار قتيبة، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

٦٩. **معرفة الصحابة**. أبونعيم، أحمد بن عبد الله. تحقيق: عادل بن يوسف العزازي. ط١، الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

٧٠. **معرفة الصحابة**. ابن منده، محمد بن إسحاق. حققه: عامر حسن صبري ط١، الامارات: مطبوعات جامعة الإمارات، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٧١. **المُعْلم بفوائد مسلم**. المازري، أبو عبد الله محمد بن علي. تحقيق: محمد الشاذلي النيفر. ط٢، تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٨ م.

٧٢. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٧٣. **الموطأ**. مالك بن أنس الأصبحي المدني. المحقق: محمد مصطفى الأعظمي. ط١، أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.